

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الرابعة والأربعين
المجلد الثاني

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/44/49/Add.1)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الرابعة والأربعين
المجلد الثاني

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/44/49/Add.1)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة .
وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة لعادية الثلاثين . تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) ، وعندما تأت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وناثق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ١٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ - ١٨ ، المقرر د إ - ١٨/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية انظر السدسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦)
وفي كل مجموعة من المجموعات المسار إليها أعلاه يكون الرقم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، انظر :
الوئاق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49) .

المحتويات

الصفحة

١ القرارات

١ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

* * *

٧ المقررات

٨ - ألف - الانتخابات والتعيينات

٩ - باء - المقررات الأخرى

المرفق

١٣ قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤١/٤٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (A/44/L.65)	٨٢	١٧ أيار/مايو ١٩٩٠	١
٢٤٢/٤٤	تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية إيران الإسلامية (A/44/L.66)	٨٨ (أ)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢
٢٤٣/٤٤	مسألة ناميبيا (A/44/24/Add.1)	٣٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
	ألف - حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣
	باء - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥
٢٤٤/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (A/44/L.68)			

المؤتمر بتلك الصفة، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقة كل منها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن سائر أجهزة الأمم المتحدة :

(هـ) المنظمات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي ينبغي أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر :

(و) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ينبغي أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر :

٥ - ترحب بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي قرر فيه تقديم المساعدة، عن طريق صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً، لتمويل نفقات ممثلي أقل البلدان نمواً لتمكينهم من المشاركة في عملية التحضير للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المؤتمر وفي اجتماع المشاورات الذي يعقد لمدة يومين، وذلك بأن تقوم من الصندوق

٢٤١/٤٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في عام ١٩٩٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تقرر أن يسبق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، المقرر عقده في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اجتماع لمدة يومين لإجراء مشاورات بين كبار المسؤولين يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ :

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها للحكومة فرنسا لعرضها الكريم باستضافة المؤتمر :

٣ - تحيط علماً مع التقدير بما قرره حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنغلاديش وفنلندا ونيبال والنيجر وهولندا من استضافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر :

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة :

(ب) ممثلي المنظمات التي تتلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشرافها، لكي تشارك في هذا

٤ - تناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة بسخاء لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لإغاثة المناطق المتضررة وإعادة تأهيلها وتعميرها .

الجلسة العامة ٩٤

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

٢٤٣/٤٤ - مسألة ناميبيا

ألف

حلّ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د-٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية^(١)، بوصفه السلطة القانونية القائمة بإدارة الإقليم إلى حين حصوله على الاستقلال،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-١٨/١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي قبلت بموجبه جمهورية ناميبيا في عضوية الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ختام جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢)، الذي قرر بموجبه أن يوصي الجمعية العامة بحله، بعد أن حصلت ناميبيا على حريتها واستقلالها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية من أجل القيام على الفور، بالاتفاق مع حكومة جمهورية ناميبيا، بتنسيق النقل السلس للبرامج والأنشطة ذات الصلة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى حكومة ناميبيا،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقرر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي يطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا تنظيم حلقة دراسية في ناميبيا بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والإنهاء الوطنيين في ناميبيا،

(١) أعلنت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٧٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ أن أفريقيا الجنوبية الغربية ستسمى منذ ذلك الحين «ناميبيا»، وقررت في القرار نفسه إطلاق اسم «مجلس الأمم المتحدة لناميبيا» على مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

(٢) A/44/940-S:21270، المرفق.

السالف الذكر نفقات السفر لثلاثة ممثلين من كل بلد من أقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة ٩٣

١٧ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٤٢/٤٤ - تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يشق عليها كثيراً العدد الكبير من الضحايا والمشردين، ومدى الدمار الذي نجم عن الزلزال الذي ضرب المنطقة الشمالية الغربية لجمهورية إيران الإسلامية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية إيران الإسلامية لإنقاذ الأرواح وتخفيف الآلام التي يعاني منها ضحايا الزلزال،

وإذ تلاحظ أن جهوداً هائلة ستلزم لتخفيف الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي من أجل تخفيف حدة الدمار الذي نجم عن الزلزال،

وإذ تسلّم أيضاً بأن فداحة الكارثة وآثارها طويلة الأجل ستستلزم، كتكملة للجهود التي يبذلها شعب وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، إبداء التضامن الدولي لكفالة التعاون متعدد الأطراف على نطاق واسع من أجل مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة، والاضطلاع بعملية إعادة تأهيل وتعمير،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستجابة الفورية من جانب الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم مساعدات الإغاثة الطارئة لضحايا الزلزال،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب جمهورية إيران الإسلامية، ودعمها لها، في هذه الحالة المفضعة:

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدات الإغاثة الطارئة:

٣ - ترحب بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لحالة الطوارئ في شمالي إيران، وتعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الطارئة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير الممثل الخاص:

باء

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد درست أجزاء تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتصلة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي عينت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قِماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي قررت بموجبه البدء في برنامج بناء الدولة الناميبية، وهو برنامج مساعدة شامل داخل إطار منظومة الأمم المتحدة يغطي كلا من فترة الكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الأولى لاستقلال ناميبيا،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي إنجاز البرامج الجارية في إطار الحساب العام، وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا، وحساب برنامج بناء الدولة، مما يتبع صندوق الأمم المتحدة لناميبيا،

١ - تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بإعلان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، المعتمد في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٥)، والذي أقر المجلس بموجبه أن بعض برامج المجلس وأنشطته الحالية لم تنجز بعد؛

٣ - تقرر أن يستمر صندوق الأمم المتحدة لناميبيا في العمل لضمان الانتهاء المنتظم من جميع البرامج والأنشطة الممولة حالياً منه، وعلى النحو المبين في المرفق الثاني لهذين القرارين، وأن يُقدّم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الشأن في وقت مناسب؛

٤ - تقرر أيضاً أن يكون الأمين العام الحارس على عمل صندوق الأمم المتحدة لناميبيا؛

٥ - تقرر كذلك أن تنشئ لجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا، على أن تتبع في تكوينها ومبادئها التوجيهية نمط لجنة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا، لتعمل كهيئة أمناء للصندوق إلى حين حله؛

١ - تشي على مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة القانونية القائمة بإدارة الإقليم إلى حين حصوله على الاستقلال لوفائه بالمسؤوليات الهامة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤٨ (د-٥)، ولما بذله من جهود ساقية من أجل ضمان حصول الشعب الناميبى على تقرير المصير والاستقلال الوطني؛

٢ - تقرر حلّ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بعد أن فرغ من الاضطلاع بالولاية الهامة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة بالقرار ٢٢٤٨ (د-٥) المتعلق بالإقليم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة من أجل استكمال تنفيذ الأنشطة البرنامجية التي أقرها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لعام ١٩٩٠، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذين القرارين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، بالتشاور مع حكومة ناميبيا، بوضع ترتيبات من أجل تنسيق نقل برامج مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وأنشطته وأصوله إلى حكومة ناميبيا، بما في ذلك مجموعات المحفوظات التي تتضمن، في جملة أمور، القرارات والمقررات الرئيسية التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا، وسائر الوثائق والمراسلات الرسمية ذات الصلة، وعلى الأخص، ما يتصل منها بتنفيذ الرسوم رقم ١ المعني بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٦)، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وتمثيل ناميبيا في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وفي المنظمات الحكومية الدولية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، انطلاقاً من المسؤولية الفريدة والمباشرة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في ناميبيا قبل حصولها على الاستقلال، أن يضمن استمرار دور الأمم المتحدة في إعمار وتنمية دولة ناميبيا الحديثة الاستقلال عن طريق تقديم ما يلزم من الموارد والموظفين في الأمانة العامة من أجل إنجاز برامج المساعدة هذه؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى حكومة ناميبيا ما قد تطلبه من مساعدة من أجل التحضير لإجراء تعداد وطني شامل للسكان، بغية التحديد الدقيق للإحصاءات الديمغرافية وسائر الإحصاءات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة المتعلقة بناميبيا؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في إعادة توزيع موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

الجلسة العامة ٩٦

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/44/24)، الجزء الرابع، الفصلان الثالث والرابع، الفرع باء.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

والتدريبي للجنوب الافريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ، مستحقين هذه المساعدات إلى أن يكملوا برامجهم ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيد في أقرب وقت ممكن لحساب صندوق الأمم المتحدة لناميبيا مبلغ الـ ١٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة السابق اعتياده لعام ١٩٩٠ في إطار الميزانية العادية ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير الموارد اللازمة لأداء الأنشطة الممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة العامة ٩٦
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

المرفق الأول

الأنشطة البرنامجية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لعام ١٩٩٠ ، والتي سيجري تنفيذها بعد حلّ المجلس

- اعتمد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الأنشطة البرنامجية التالية ، لعام ١٩٩٠ :
- ١ - إعداد تقارير عن الحالة السياسية والعسكرية والاجتماعية في ناميبيا ، وعن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في الإقليم ، عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ حتى الاستقلال ؛
 - ٢ - إعداد تقرير عن الصلات القائمة بين دول أعضاء و جنوب افريقيا ، يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ حتى الاستقلال ؛
 - ٣ - إعداد تقرير عن أنشطة المجلس عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ حتى الاستقلال ؛
 - ٤ - تنظيم حلقة دراسية بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والإنهاء الوطني في ناميبيا ، وإعداد تقريرها الختامي ؛
 - ٥ - إعداد مشاريع فصول عن ناميبيا لإدراجها في « حولية الأمم المتحدة » عن السنوات ١٩٨٦ حتى ١٩٩٠ ؛
 - ٦ - إعداد مشروع دراسة تتعلق بالمادة ٨١ من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إدراجها في الملحق رقم ٧ من « دليل أعمال هيئات الأمم المتحدة » ؛
 - ٧ - تجميع مواد للمحفوظات المتصلة بأعمال الأمم المتحدة في ناميبيا مما يرى أنه مفيد لناميبيا أو يعينها ، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومقرراتها الرئيسية بشأن مسألة ناميبيا وسائر الوثائق والمراسلات الرسمية ذات الصلة ؛
 - ٨ - إعداد سجل تاريخي بالمسؤوليات والبرامج التي اضطلع بها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا منذ نشأته .

المرفق الثاني

البرامج والأنشطة الممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ألف - حساب برنامج بناء الدولة

- ١ - يمَوَّل حساب برنامج بناء الدولة التابع للصندوق ستة عشر مشروعاً تدريبياً وتعليمياً للناميبيين في مختلف ميادين الدراسة . ويوفر اثنان من

٦ - تطلب إلى اللجنة ، بالاتفاق مع حكومة ناميبيا ، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الانتهاء من جميع البرامج والأنشطة الممولة حالياً من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ - تقرر وقف عمليات معهد الأمم المتحدة لناميبيا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد أن أنجز ولايته المتمثلة في تقديم دعم فني في مجالات اختصاصه فيما يتصل بالكفاح من أجل حرية الناميبيين وإقامة ناميبيا المستقلة ، وكذلك في ضوء الصعوبات المالية الحرجة التي تكتنفه ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبالتعاون مع حكومتها ناميبيا وزامبيا ، بتنفيذ عملية إغلاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه ، وتصفية أصوله وإخلاء مسؤولياته ، وكذلك القيام ، من منطلق مراعاة احتياجات ناميبيا والمؤسسة التي ستخلف هذا المعهد ، بنقل أية أصول صافية متبقية إلى هذه المؤسسة الخلف كي تضطلع بالاستفادة منها ؛

٩ - تعرب عن عميق تقديرها لحكومة زامبيا على استضافة معهد الأمم المتحدة لناميبيا قبل استقلال ناميبيا وتقديم الخدمات والمجاملات والمزايا تسهيلات لعمليات المعهد في زامبيا ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، بتنسيق نقل مركز الأمم المتحدة للتدريب المهني لناميبيا في كواكرا بأنغولا إلى ناميبيا ، وأن يحدد الوضع المستقبلي لمدرسة ناميبيا التقنية الثانوية في لوديا بالكونغو ، وتعرب عن تقديرها العميق لحكومتها أنغولا والكونغو لاستضافتهما الكريمة لهاتين المؤسستين ؛

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي قدمت مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك لجميع الأفراد الذين قاموا بذلك ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٣ - تدعو الحكومات إلى أن تتوجه مرة أخرى ببدء إلى منظماتها ومؤسساتها الوطنية لتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساهمته في برنامج بناء الدولة الناميبية وقبوله وإدارته ، وعلى تمويله لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وتدعو إلى مواصلة مساهمته في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٥ - تقرر أن يظل الناميبيون المستفيدون حالياً من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي

وإذ تحيط علماً بعناية بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان^(٧)، وترحب بما قدمه من إسهام،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الرصد التابع للجنة المختصة المعنية بالجنوب الأفريقي والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية^(٨)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيانات والتقارير الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسألة،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نظام جنوب أفريقيا قد اتخذ عدداً من التدابير الهامة في الاتجاه الصحيح، مثل رفع الحظر عن المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا، ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا، وغيرها من المنظمات السياسية، والإفراج عن بعض السجناء السياسيين، ومن بينهم نيلسون مانديلا، والتزام النظام المعلن بإلغاء نظام الفصل العنصري، يلزم بذل جهود متواصلة لتهيئة مناخ يساعد تماماً على إجراء المفاوضات والقيام بنشاط سياسي حر،

وإذ ترحب بالمحادثات الجارية بين المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ونظام جنوب أفريقيا بهدف إزالة العقبات التي تعترض سبيل البدء في مفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية في جنوب أفريقيا، والنتائج التي تحققت حتى الآن كما ترد في محضر اجتماع «غروته شور» المعقود في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠^(٩) ومحضر اجتماع بريتوريا المعقود في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد العنف في جنوب أفريقيا، الناجم بصفة رئيسية عن استمرار وجود سياسات الفصل العنصري وممارساته وهياكله، وأعمال المعارضين للتحويل الديمقراطي في جنوب أفريقيا،

١ - تعيد تأكيد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي والحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفورياً؛

٢ - تقرر ضرورة أن يتخذ نظام جنوب أفريقيا خطوات أخرى لتنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها المطلوبة في الإعلان؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تلتزم التزاماً كاملاً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان^(٦) بالإبقاء على التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع نظام الحكم في جنوب أفريقيا على القضاء على الفصل العنصري إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها، مع أخذ أهداف الإعلان في الاعتبار؛

هذه المشاريع تمويلًا لمركز الأمم المتحدة للتدريب المهني لناميبيا في كواكرا بأنغولا الذي سُنقل إلى ناميبيا في أواخر سنة ١٩٩٠ أو أوائل سنة ١٩٩١.

باء - الحساب العام

٢ - يوفر برنامج المنح الدراسية الفردية التابع للحساب العام الرعاية لمائة وخمسة وثلاثين طالباً ناميبياً يدرس معظمهم في المستوى الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - ويدعم الحساب العام أيضاً ستة مشاريع تدريبية مماثلة لمشاريع برنامج بناء الدولة ومشروعاً يوفر مساهمة رئيسية في نفقات تشغيل مدرسة ناميبيا الفنية الثانوية في لوديا بالكونغو.

٤ - ويقدم الحساب العام مساعدة اجتماعية وطبية للناميبيين المغتربين المحتاجين، من الطلبة عامة، ويغطي نفقات السفر لعودة الحاصلين على المنح الدراسية الذين حصلوا على درجاتهم العلمية.

جيم - حساب معهد ناميبيا

٥ - قدم حساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا التابع للصندوق معظم التمويل لميزانية معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا. وسوف يوقف هذا المعهد عملياته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٤/٢٤٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان قد طلب إلى نظام جنوب أفريقيا، في جملة أمور، اتخاذ بعض التدابير من أجل خلق مناخ ملائم للمفاوضات في جنوب أفريقيا،

وإذ تشير إلى أن الإعلان طالب المجتمع الدولي ألا يخفف التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع نظام الحكم في جنوب أفريقيا على القضاء على الفصل العنصري إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها، مع أخذ أهداف الإعلان في الاعتبار،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي قد التزموا، بصفة عامة، ببرنامج العمل الوارد في الإعلان^(٦)، وإذ تعرب عن قلقها إزاء حدوث حالات خروج عن توافق الآراء الدولي الذي يتجلى في الإعلان،

(٧) Add. I-3 و A/44/960.

(٨) A/44/963.

(٩) A/45/268، المرفق.

(٥) القرار د-١/١٦، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، الفرع جيم.

- ٤ - تطلب إلى نظام جنوب أفريقيا أن يمضي قدماً دون تأخير في خلق مناخ يساعد تماماً على إجراء مفاوضات باتخاذ جميع الخطوات المنصوص عليها في الإعلان ولاسيما لتنفيذ التزامه بإلغاء جميع التشريعات التي من قبيل قانون الأمن الداخلي والتي تستهدف تقييد النشاط السياسي ؛
- ٥ - تدعو إلى إنهاء العنف على الفور وتحت سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهائه ، وذلك على وجه التحديد بتفكيك هياكل الفصل العنصري فضلاً عن ضمان قيام قوات الأمن باتخاذ إجراءات فعّالة وغير منحيزة وتطلب إلى جميع الأطراف المعنية المساهمة في إيجاد مناخ خال من العنف ؛
- ٦ - ترحب بأن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ونظام جنوب أفريقيا قد دخلا في محادثات أدت حتى الآن إلى وضع محضري اجتماع « غروته شور » واجتماع بريتوريا بهدف تسهيل بدء المفاوضات الموضوعية ؛
- ٧ - تشي على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا لمبادرته المتعلقة بالدعوة إلى عقد محادثات مع نظام جنوب أفريقيا ولقراره الهام بتعليق الكفاح المسلح ؛
- ٨ - تحث المجتمع الدولي والأمين العام عن طريق وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم كل مساعدة ممكنة لتسهيل إعادة إنشاء المنظمات السياسية التي كانت محظورة في جنوب أفريقيا فضلاً عن إعادة إدماج السجناء السياسيين المفرج عنهم ؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام ، عن طريق وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تقديم كل مساعدة لازمة لإعادة اللاجئين والمنفيين السياسيين من جنوب أفريقيا ، طوعاً ، إلى وطنهم ، بأمان وكرامة ، وتطلب إلى نظام جنوب أفريقيا وحركات التحرير والمنظمات الأخرى في جنوب أفريقيا والمجتمع الدولي ، تقديم الدعم الكامل لهذا السعى ؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بنشاط متابعة التطورات الجارية في جنوب أفريقيا ، وأن يقدم ، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة تقريراً عما يُحرز من تقدم آخر في تنفيذ الإعلان .

الجلسة العامة ١٠٠

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
٣١٥/٤٤	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة المقرر بـ (A/44/813/Add.3 . الفقرة ٢ : A/44/PV.89)	١٧ (ح)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨
باء - المقررات الأخرى				
المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية				
٤٠٢/٤٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده المقرر بـ (A/44/930 ، الفقرة ٢ : A/44/PV.92)	٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
	المقرر جيم (A/44/957 ، الفقرة ٢ : A/44/PV.94)	٨	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٩
	المقرر دال (A/44/965 و Corr.1 و Add.1 : A/44/PV.95)	٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩
٤٦١/٤٤	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (A/44/925)	٨٣ و ٨	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
٤٦٢/٤٤	البيئة (A/44/PV.91)	٨٢ (و)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
٤٦٣/٤٤	خطة المؤتمرات (A/44/PV.92 : A/44/930)	١٢٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
٤٦٤/٤٤	أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/44/48 ، الفقرة ٥٥ : A/44/PV.92)	٨٢ (و)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
٤٦٥/٤٤	تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/44/PV.92 : A/44/48)	٨٢ (و)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠
٤٦٨/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة جنوب أفريقيا (A/44/PV.95)	٢٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠
٤٦٩/٤٤	تغيير عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين (A/44/PV.96)	١٨	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
٤٧٠/٤٤	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين (A/44/PV.100)	٤٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
٤٧١/٤٤	مسألة قبرص (A/44/PV.100)	٤٧	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
٤٧٢/٤٤	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (A/44/PV.100)	٤٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة				
٤٠٧/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة جنوب أفريقيا المقرر بـ (A/44/709/Add.1 : A/44/PV.100)	٢٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٦٦/٤٤	الاحتياجات من الموارد لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/44/933) ، الفقرة ٨ : A/44/PV.92)	٨٢ (و) ١٢٣ و	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١
٤٦٧/٤٤	عرض توفير مرافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/44/933 ، الفقرة ٨ : A/44/PV.92)	٨٢ (و) ١٢٣ و	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٥/٤٤ - تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة

باء^(١٠)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية رئيسها^(١١)، الشخصين التالي اسماهما عضوين في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ :

السيدة إريكا - إيرين ديز (اليونان) ؛

السيد ريتشارد ف. هينيز (الولايات المتحدة الأمريكية) .

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي : السيد اندريج أيرازوسكي (بولندا) **** ، السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر) * ، السيد بريس بروكوفيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، السيد كابونغو تونساللا (زائير) **** ، السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية) * ، السيدة إريكا - إيرين ديز (اليونان) **** ، السيد سيغريد شوم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) * ، السيد راؤول كيهانو (الأرجنتين) ** ، السيد كاهونو مارتوها دينيغورو (اندونيسيا) *** ، السيد ريتشارد ف. هينيز (الولايات المتحدة الأمريكية) **** ، السيد نورمان وليامز (بنما) * .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

(١٠) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٥/٤٤، الوارد في الفرع العاشر - ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٥/٤٤ ألف .
(١١) A/44/813/Add.3 ، الفقرة ٢ .

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(١٢)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٣)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون « خطة المؤتمرات ».

٤٦٢/٤٤ - البيئة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، أن تبقى البند ٨٢ (و) من جدول الأعمال المعنون « البيئة »، مُدرجاً في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين وأن يُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٤٦٣/٤٤ - خطة المؤتمرات

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بمقرر لجنة المؤتمرات بالموافقة على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عقد جلسة عامة استثنائية في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وتشجيع المجلس والأمانة العامة على استكشاف إمكانيات سداد جزء من النفقات عيناً^(١٦)؛

(ب) أذنت بتوفير محاضر للمجلس وفقاً لما يحق له وللممارسة السابقة ذات الصلة، وذلك لتمكين المجلس من أن يقدم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة.

٤٦٤/٤٤ - أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٧)، أن تكون ولايات ومسؤوليات أمانة المؤتمر على النحو التالي :

(أ) توفير دعم الأمانة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومكتبها وإلى كل فريق من الأفرقة العاملة. ويشمل ذلك المسؤولية عن تنظيم اجتماعات اللجنة التحضيرية ومكتبها والأفرقة العاملة، وتنسيق الوثائق اللازمة لها، وتوفير الدعم الإداري والفني اللازم لعملها، بما في ذلك تنظيم مساهمات الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء والإشراف عليها؛

(١٦) انظر: A/44/930، المرفق.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48)، الفقرة ٥٥.

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٤) أن تعيد فتح باب النظر في البند ٨٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون « المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث: (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية »، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة.

دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، بناءً على اقتراح رئيسها وبعد طلب مقدم من ممثلي جزر البهاما وكولومبيا وهايتي^(١٥)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة »، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة.

٤٦١/٤٤ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، أن تعقد الدورة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(١٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٤٤، الوارد في الفرع العاشر - باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)، ينفي اعتباره المقرر ٤٠٢/٤٤ ألف.

(١٣) A/44/930، الفقرة ٢.

(١٤) A/44/957، الفقرة ٢.

(١٥) انظر: A/44/965 و Corr. 1 و Add. 1.

٤٤/٤٦٩ - تغيير عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في ضوء استقلال ناميبيا، أن يصبح عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين^(٢١) كما يلي «أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي».

٤٤/٤٧٠ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين».

٤٤/٤٧١ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «مسألة قبرص».

٤٤/٤٧٢ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق».

(ب) تنسيق الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة والذي تطلبه اللجنة التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك تقديم تقارير مرحلية ومعلومات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالعملية التحضيرية، ومن اللجنة التحضيرية إلى المنظومة بشأن سير العملية التحضيرية؛

(ج) تقديم الدعم اللازم إلى اللجان الإقليمية لعقد مؤتمرات إقليمية وفقاً للفقرة ١٣ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بحيث تتمكن من الإسهام إسهاماً كاملاً في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر؛

(د) تقديم تقارير مرحلية ومعلومات إلى اللجنة التحضيرية عن الأعمال ذات الصلة التي تنفذها المنظمات الأخرى والمضطلع بها في المحافل الأخرى، وتوثيق التنسيق مع تلك المنظمات والمحافل، بما في ذلك تقديم معلومات إليها عن سير العملية التحضيرية، مع مراعاة أهمية الأنشطة الإقليمية في هذا الصدد؛

(هـ) تنسيق برنامج إعلامي للمؤتمر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والعمل، فيما يتعلق بهذا الشأن، على إقامة اتصالات وعلاقات مستمرة مع وسائط الإعلام؛

(و) اتخاذ تدابير من أجل الإسهام النشط من قِبل المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية والمؤتمر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية.

٤٤/٤٦٥ - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بالفقرتين ٥٦ و٥٧ من تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٨).

٤٤/٤٦٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا^(١٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، أن تجتمع في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ للنظر في تقرير الأمين العام^(٢٠) المقدم عملاً بقرارها د-١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨.

(١٩) انظر أيضاً المقرر د-١/١٦-٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩.

(٢٠) Add.1 و A/44/960.

(٢١) Corr.1 و A/45/150 : انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/150.

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٧/٤٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة جنوب افريقيا

باء (٢٢)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،
بالإضافة لتقرير اللجنة السياسية الخاصة^(٢٣).

(٢٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٧/٤٤، الوارد في الفرع العاشر - باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٧/٤٤ ألف.
(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، المرفقات، البند ٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/709/Add.1.

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

(ج) قررت، بالنظر إلى أحكام الفقرة ١٤ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤، أن يتم تمويل تلك الاعتمادات، حسب ما يلزم، من صندوق الطوارئ أولاً، نظراً إلى أن تلك الاعتمادات تتصل بمقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين. وينبغي أن تُرصد عن كُتب، أثناء الدورة الخامسة والأربعين، حالة الاعتمادات في صندوق الطوارئ ومدى كفاية مستوياته، وذلك مع مراعاة مضمون الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن استعراض إجراءات من بينها استعمال صندوق الطوارئ وتشغيله.

٤٦٧/٤٤ - عرض توفير مرافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

رحبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢٤)، بعرض حكومة سويسرا بأن تقدم مجاناً مرافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهذه الأمانة ليست سوى أمانة مخصصة، ووافقت على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بتلك المسألة^(٢٥).

٤٦٦/٤٤ - الاحتياجات من الموارد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢٤)، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بها لا يتجاوز ٦ ٣٩٢ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض الموارد المطلوبة، في جملة أمور من بينها عدد ودرجات الموظفين المقترحين لأمانة المؤتمر في الأماكن الثلاثة، مع مراعاة مسؤولياتهم في هذه الأماكن والولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفي ضوء توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بالنتائج التي يتوصل إليها. وتقوم الجمعية العامة قرب اختتام الدورة الخامسة والأربعين بالموافقة على الاعتمادات، حسب ما يلزم، وذلك استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام يجمع الاحتياجات الفعلية والمتوقعة من الموارد، ويبين الأثر الفعلي والمحمّل على الأنشطة الجارية الأخرى، ويعكس نتائج هذا الاستعراض. ويضع التقرير في الحسبان أيضاً الوفورات التعويضية التي قد تتحقق عند تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١؛

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1 إلى 8)، المرفق، الفقرة ٨٥.

(٢٤) المرجع نفسه، البند ١٢٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/933، الفقرة ٨.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة. وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤١/٤٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً	٨٢	٩٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٠	١
٢٤٢/٤٤	تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية إيران الإسلامية	٨٨ (أ)	٩٤	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢
٢٤٣/٤٤	مسألة ناميبيا				
	ألف - حلّ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
	باء - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣
٢٤٤/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة جنوب أفريقيا	٢٨	١٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات					
٣١٥/٤٤	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة				
٨	المقرر بء	١٧ (ح)	٨٩	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨
باء - المقررات الأخرى					
٤٠٢/٤٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده				
٩	المقرر بء	٨	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
٩	المقرر جيم	٨	٩٤	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٩
٩	المقرر دال	٨	٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩
٤٦١/٤٤	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٨٣ و٨	٩٠	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
٤٦٢/٤٤	البيئة	٨٢ (و)	٩١	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
٤٦٣/٤٤	خطة المؤتمرات	١٢٨	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
٤٦٤/٤٤	أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٢ (و)	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
٤٦٥/٤٤	تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٢ (و)	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٦/٤٤	الاحتياجات من الموارد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٢ (و) ١٢٣ و	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١
٤٦٧/٤٤	عرض توفير مرافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٢ (و) ١٢٣ و	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١
٤٦٨/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	٢٨	٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠
٤٦٩/٤٤	تغيير عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين	١٨	٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
٤٧٠/٤٤	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين .	٤٦	١٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
٤٧١/٤٤	مسألة قبرص	٤٧	١٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠
٤٧٢/٤٤	الأنار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق	٤٨	١٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠